للحرف في القتال وارادة الدماء واستلاب الرعية بعضها من بعض علا والامام
قوله في الرابع ان لا يودي الى تلف نفسه او عضو هذا الشرط الرابع عند حل
في الثالث لكن اعان لنا انه واحد وهو انه يجوز اذا كان يعتري به وان
كان يودي الى اعظم لانه اعزاز للدين وقمع العدو الاعزاز لحرمة ادانة
وصاحب مثله قوله الى هلاك نفسه قيل وكذا اذا اعلم به ما يودي الى كسر
حشمته وهو من اهل الرفعة وان لم يكن مالا ولا نفسا واعلم ان الامر والنهي
كان يستحق مرارا والجهاد يجب ان يحق على ماله ونفسه فلا اساس
احدهما على الاخر جهدا او نسبا ودرن بان في الجهاد لا اسل المراة والصبي
ونحوهما وفي المنكر يسلوون قال ان في الجهاد يجوز تركه بدل مال وفي المنكر
لا يجوز المساكتة عليه بالمع الاموال ولعظمها قوله في الاول فان لم يمكنه
جاز ان يتجاوز الى القتل فان كان يمكنه منعه بالجرح ادون دونه الا انه حال
بينه وبين ما يحاول من زنا او حد او غيره فلم يمكنه دفعه الا برمية وهو اذا
رماه قتله فهل يجوز دفعه بطرو الاول جواز لان المقصود ان لا يفعل المنكر قال الله
تعالى اذا اقواما لا يكاد يفعلون الا بالساد في اخرها فان بعد احدهما على الاخرى
فقاتلوا قوله ولا انما هذا اقوام فاسقة على النبي وعند المدونة تسلك الصلاة
والصوم والدعاء وانه لعل في المنكر وفرق بينهما بان الغرض في المنكر ان لا يفعل
وذلك يحصل بقتله والغرض بالواجب ان يفعل وذلك يبطل بقتله ويعلم في انه لا
يقتل بان الغرض لا يكون يوذي مع الاكراه يعال فهو مع الزجر للحسن مكره قوله وجو
نوك التسمية على الذبيحة وهل يجوز لك اكله اذا جاء الشافعي يعتبر تسميته ولذا
لو باع ام ولده سبيعة فاشترى بها من اشتراها بها يجوز ام لا كالوعد فاسمي
ما وقع في حاسة ولم يعتبر لا يجوز ان يصلي توبه هذا ولو يروح متعة يستحل ابها
فحطا ولذا لا اشترا الا بما حكم اولا اشتر بعدا عاد شهر ومذهبه فاد الشيح
وبلا اثر داعية بل يقضيه ما حكم العتق في العتق قوله الا الامام لما انكر
عليه وهو المنكر على ذمي شرب خمرا او كل واحد منهم مر على اعمال سر عاملة
ما اعتقد المسلم احد حكما قوله والمنكر ان ضمهم الى الصبي والمجنون انه لا يكلف
عليه او العقل ويحله اذا شرب ويمنع طلاقه على خلاف الفاسق قوله ان كان العاقل

لذلك يترك جوازه فان النهي على المنكر من هذا الفاعل ولا نكر عليه ولذلك قال لا بالطف
ذمه لكن يفعله هذا فان قال هو يجوز او هو مذهبي جده وان قال النهي من هو مذهبه انكر
عليه في حجر وترك اجازة النهي الحرير للصغار قوله فمن كل احد ولو كان يعلمه
جاز دفعهما عن مضرة الغير ولو بقتلهما قوله واذا الثالثة جرا منكر اجازة الدخول
يعني حالا ووجب ولهذا اما في اخرها ان هذا الشرط سرا جوح حالا نافية فاذا وجب
اذا على طنه انه جرح حالا اعلى طنه ان في الموضع هذا فليس ذكر الوجوب في الجواز
ولا ذكر الجواز بناء الوجوب وهذا الذي يدل على خلاف قول العلة يحيى حسن انه يجوز
ولا يجب وبين الاسماع او دونه فعل واحد يخشى من عاقبته النهي قوله في الرابعة وان
انكر يلحقه عند الاراقة لزمه تبيينها بغير انكره بسبب الاراقة وكان يلحقه يرى
الحموم دون كره وكان يعتقد بانا الكره قوله يجوز كسرها مع الضمان والحد لانه
يخشى الضمان وفي المسالة سواء احدهما فلم يجوز دفعه وعلم اذا حي احدها سقط
عنه الانكار وهما يخشى جواز ماله لا انه لعدم الفتنة فلما انتقل الى الكل يجوز وانما
واحد طالة منكر وكره للحرم جائز الثاني لم الا سقط عنه جان الحرم كقول
الناصر والمتكلمين حالة القول لو لم يدفع المتكلم عن المنكر الا انه فعله ولا انه
فلما هذا امكلف وورد الشرع بعلمه ان لم يدفع خلاف الاهل ولا فعل له الا بالبا
العروض هذا وبين اذا النهي فوق المرء يكون احد الاحم مع ان كل واحد منهما
وام بواجب علمه لحقه نفسه عرم في ماله فاشتر العزم في ماله للام في ماله وفي
هذا النهي لم يشترط في ماله بل وجب له مراده على المشهود له فلما قد وضعنا
ان المنكر حق لله تعالى فعلى كل احد يقوم به ولو عزم المال ولا يرجع به على احد
والعوض على الله تعالى بخلاف الادمي فالعوض عليه فيهما سواء قوله في الخاصة في وجوب
عنه وكذا في كان عنده ما لغير المعنى قوله في السادسة في اما ان الاراقة حرفها
وتسمى فيهما بعين ادركا بوا في بلادنا او في بلادهم وسواء سهم اماره او الاسلام قوله
في السابعة ان على ظنه وكذا ان لم يعلق ظنه باحد الامرين لم يجز ان يقول المسلم يحرم له
على السلامة قال الله تعالى لو لا ان تطؤهم وتعلم ونوال الاختلاف الخبر بالقول الا به
حممة العقه تعمم والجواز يقول في عبارة المسلم ما هو فيه ما يكرهه
ما لا يستحقه الله به بريته نقصه قوله فاي بائم ولا يقول الكاذب انه قد يكون بعينه
مع انه صادق والعاشر قد لعدها دونه في اخر العاشر جاز بل واجب بعني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)